

اللائحة التنظيمية لنشاط الاستراحات

المادة (١) يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١	الوزير	وزير البلديات والإسكان.
٢	الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
٣	القرارات	القرارات التي يصدرها وزير البلديات والإسكان تنفيذاً لهذه اللائحة التنظيمية.
٤	اللائحة	اللائحة التنظيمية لنشاط الاستراحات.
٥	الترخيص بلدي (إنشائي)	وثيقة تنظيمية تصدر من الأمانة/ البلدية تتضمن الموافقة على بناء أو ترميم أو تعديل مكونات البناء أو أي نوع من أنواع التراخيص الإنشائية.
٦	الترخيص البلدي (تجاري)	وثيقة تصدر عن الأمانة/ البلدية تتضمن الموافقة المكتوبة لمزاولة نشاط تجارية بعد استيفاء الاشتراطات والمتطلبات النظامية.
٧	الاستراحات التجارية	المباني المرخصة والمخصصة لتقديم نشاط المناسبات أو الترفيه بمقابل أجر، وتخضع لإشراف الوزارة وفق الاشتراطات والتصنيفات المعتمدة.
٨	الاستراحات الخاصة	المباني المخصصة للاستخدام الشخصي ولا يمارس فيها النشاط التجاري.
٩	المستفيد	الأشخاص المستفيدون من خدمات الاستراحات التجارية لقاء مقابل مالي.
١٠	الاشتراطات	الاشتراطات الواجب توافرها في الاستراحات لممارسة النشاط وتحديد فئته.
١١	الرسوم	الرسوم المقررة وفق لائحة رسوم الخدمات البلدية.
١٢	الغرامات	الجزاءات الواردة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وما يتعلق بها.

المادة (٢)

تهدف اللائحة إلى ما يلي:

- ١- تحديد جهة الاختصاص للإشراف والرقابة على نشاط الاستراحات.
- ٢- تحديد أدوار ومسؤوليات الوزارة.
- ٣- تحسين وتطوير بيئة العمل لضمان تحقيق الأهداف العامة للفرد والمجتمع.
- ٤- تشجيع الاستثمار في الاستراحات التجارية وتعزيز الاستدامة.
- ٥- رفع معيار الامتثال للالتزام بالمشهد الحضري ومعالجة التشوه البصري.

المادة (٣)

تنظم هذه اللائحة نشاط الاستراحات.

المادة (٤)

تختص الوزارة بالإشراف والرقابة على نشاط الاستراحات.

المادة (٥)

يشترط في ممارسة نشاط الاستراحات التجارية الحصول على التراخيص التجارية/ الإنشائية بحسب ما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

المادة (٦)

يشترط في إنشاء الاستراحات الخاصة الحصول على التراخيص الإنشائية بحسب ما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

المادة (٧)

تقوم الوزارة بالربط التقني بين منصة بلدي ومنصة إيجار وشبكة المعلومات الوطنية السياحية (شموس)، ومركز تنظيم الاستراحات والمتنزهات والمخيمات.

المادة (٨)

يصدر قرار من الوزير بالاشتراطات والمتطلبات والشروط ومعايير التصنيف اللازمة الخاصة بتراخيص نشاط الاستراحات.

المادة (٩)

تقوم الهيئة العامة للعقار بإعداد نموذج للعقود الإيجارية الخاصة بنشاط الاستراحات التجارية.

المادة (١٠)

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح والتشريعات ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام ببعض أو كل المهام الموكلة لها بموجب هذه اللائحة.

المادة (١١)

تطبق الرسوم الواردة في اللائحة الرسوم عن الخدمات البلدية على أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٢)

تطبق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية على مخالفات أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٣)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٤)

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة (١٥)

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.